كما قال الشافعية والمالكية وان ترك
المبيت في الليالي الثلاث اراق دما عند
الثلاثة وان ترك مبيت ليلة لزمه مد
عند الشافعية والحنابلة في رواية وفي
رواية دم وفي اخرى درهم او نصف درهم
وعند المالكية يلزمه دم وان ترك مبيت
ليلتين لزمه مدان عند الشافعية وهو
رواية عن احمد وعنه درهمان او درهم
وعند المالكية يلزمه دم وان ترك مبيت
ليلتين وهو رواية عن احمد ايضا مد
كله في غير المعذور واما من ترك المبيت
لعذر كاهل سقاية العباس ورعاء
الابل ومن يخاف على نفسه او ماله او ما اشبه

ذلك فلا شيء عليهم عند الشافعية بترك
المبيت وله سوى الرعاة ان ينفروا بعد
الغروب وما يتعلق برمي الرعاة واهل
السقاية مذكور في منسكي الكبير وقال
ابن الحاجب المالكي انه رخص للرعاة ان ينصرفوا
بعد جمرة يوم النحر ويأتون اليه فيرمون
اليه للثاني وعند المالكية انه يجب
الهدي بترك المبيت وان كان لضرورة
وقال الحنابلة انه ليس على اهل السقاية
والرعاة مبيت بمنا فان غربت الشمس وهم
بمنا لزمهم المبيت دون اهل
السقاية قالوا ومن له عذر كالمريض
ومن يخاف على نفسه او ماله وكالرعاة

Copyright © King Saud University